الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-38810

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-38810-2021)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف **المستأنف/ المستأنف ضده**

سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)

ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف/المستأنف ضده**

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأحد 2023/06/11م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... **رئيساً**

الدكتور/ ... **عضواً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2021/02/24م، من/ شركه ... وهيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2021-9) الصادر في الدعوى رقم (Z-9493-2019) المتعلّق بالربط الزكوي للأعوام من 2013م وحتى2016م، في الدعوى المقامة من المستأنِف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

قبول دعوى المدعية/ شركة مركز الميرة للتجارة المحدودة (سجل تجاري رقم ...) من الناحية الشكلية، وفي الموضوع، إلغاء قرار المدعى عليها بخصوص بند فروقات الاستيرادات لعام 2016م، وإلغاء قرار المدعى عليها بخصوص الأرباح المبقاة لعام 2015م، وإثبات انتهاء الخلاف حول بند مقابل زيادة لعام 2016م، ورفض ما عدا ذلك من طلبات.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى الطرفين، تقدم كلّا منهما بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف المكلف على قرار دائرة الفصل، فيكمن استئنافه فيما يخصّ بند (فروق استيرادات من الأعوام من 2013م إلى 2015م) فيدعي المكلف بأن أن الفرق عبارة عن مصاريف فعلية تكبدتها الشركة على مشترياتها الخارجية وتم تحميلها على حساب المشتريات الخارجية ضمن التكلفة الفعلية للمشتريات ولم يتم فصلها عن قيمة المشتريات، وتتمثل في مصاريف شحن وتحميل وتنزيل ومصاريف أخرى ضرورية لوصول المشتريات الخارجية لمستودعات الشركة، وفيما يخصّ بند (ذمم دائنة للاعوام من 2013م إلى 2016م) فيدعي المكلف بأن أن المبالغ لم يحل عليها الحول, بالتالي لا يجب إضافتها للوعاء الزكوي، وفيما يخصّ بند (التسهيلات البنكية للاعوام من 2013م إلى 2016م) فيدعي

المكلف بأن أن المبالغ لم يحل عليها الحول, وهي عبارة عن تسـهيلات قصـيرة الأجل ممنوحة من بنوك محلية, بالتالي لا يجب إضـافتها للوعاء الزكوي، وفيما يخصّ بند (أرصـدة دائنة أخرى للاعوام 2013م إلى 2016م) فيدعي المكلف بأن أن المبالغ التي حال عليها الحول طبقاً للسجلات أقل من المبالغ التي أضافها المستأنف ضده باعتبار حولان الحول عليها، وفيما يخصّ بند (أرباح مبقاة لعامي 2013م و 2016م) فيدعي المكلف بأن أن الأرباح المبقاة لعام 2013م أول المدة من واقع القوائم المالية والمضـاف من قبل الشركة للوعاء الزكوي يبلغ (23,113,449) ريال, وما أضافه المستأنف ضده يبلغ (23,489,331) ريال, وما يخص عام 2016م فقد تم توزيع الأرباح على الشـركاء، وفيما يخصّ بند (دفعات مقدمة من العملاء لعام 2016م) فيدعي المكلف بأن المبالغ التي حال عليها الحول طبقاً للسـجلات أقل من المبالغ التي أضـافها المستأنف ضده باعتبار حولان الحول عليها.

كما لم يلقى القرار قبولا لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فتقدمت باستئنافها على القرار المعترض عليه بموجب لائحة استئنافية تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باسـتئناف الهيئة على قرار دائرة الفصـل، فيكمن اسـتئنافها فيما يخصّ (الأرباح المبقاة) فتوضّـح الهيئة بأنه تم إضـافة الأرباح المبقاة لعدم تقديم المسـتندات المؤيدة أثناء الفحص، كما أن الدائرة لم توضح ما هي المستندات التي بنت عليها بشكل مسبب يجزم بقبولها لتلك المستندات, حيث ذكرتها مبهمة دون تفصـيل لنوع المسـتند ومبلغه وكونه مصـدق من محاسـب قانوني وهل قدمت للهيئة أ لم تقدم أثناء الفحص, وطالب بعدم قبول أي مستندات جديدة لم يسبق تقديمها أمام الهيئة، وفيما يخصّ بند (فروق اسـتيرادات لعام 2016م) فتوضّـح الهيئة بأنه تم إجراء مقارنة بين الاسـتيرادات المدرجة بالإقرارات وبين ما هو وارد في مركز المعلومات طبقاً لبيانات الهيئة العامة للجمرك وتبين وجود فروقات لذا تم ردها, ولم يقدم المستأنف ضده المستندات المؤيدة, كما أن الدائرة لم توضح ما هي المستندات التي بنت عليها بشكل مسبب يجزم بقبولها لتلك المستندات, حيث ذكرتها مبهمة دون تفصـيل لنوع المسـتند ومبلغه وكونه مصـدق من محاسـب قانوني وهل قدمت للهيئة أ لم تقدم أثناء الفحص, وطالب بعدم قبول أي مستندات جديدة لم يسبق تقديمها أمام الهيئة.

وفي يوم الأحد بتاريخ: 2023/06/11م، عقدت الدائرة الاسـتئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضـريبة الدخل جلسـتها بحضـور أعضـائها المدونة أسـمائهم في المحضـر، عبر التواصـل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصـل في المخالفات والمنازعات الضـريبية الصـادرة بالأمر الملكي رقم:(26040) وتاريخ: 21 /04 /1441هـ؛ وبالنداء على الخصـوم، حضـر ...، هوية وطنية رقم (...)،بصـفته وكيلاً عن المكلف بموجب الوكالة رقم (...)،وحضـر/ ... (هوية وطنية رقم ...)، بصـفته ممثل المسـتأنف ضـدها/ هيئة الزكاة والضـريبة والجمارك، بموجب تفويض صـادر من نائب محافظ هيئة الزكاة والضـريبة والجمارك للشـؤون القانونية والالتزام برقم (...) وتاريخ 1444/05/11هـ،

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (فروق استيرادات من الأعوام من 2013م إلى 2015م) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على ما قررته دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ يدّعي بأن الفرق عبارة عن مصاريف فعلية تكبدتها الشركة على مشترياتها الخارجية وتم تحميلها على حساب المشتريات الخارجية ضمن التكلفة الفعلية للمشتريات ولم يتم فصلها عن قيمة المشتريات، وتتمثل في مصاريف شحن وتحميل وتنزيل ومصاريف أخرى ضرورية لوصول المشتريات الخارجية لمستودعات الشركة. واستناداً على الفقرة (1/أ) من المادة الخامسة من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ أنه: "تحسم كافة المصاريف العادية والضرورية اللازمة للنشاط سواءً كانت مسددة أو مستحقة وصولاً إلى صافي نتيجة النشاط بشرط توفر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن أخرى تمكن الهيئة من التأكد من صحتها ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة". وبناء على ما تقدم، تعتبر الاستيرادات من البنود الواجبة الحسم من الوعاء الزكوي متى ما ثبتت صحتها من خلال المستندات، كما اتضح أن الخلاف مستندي.

وحيث إن الهيئة ارفقت مذكرتها الجوابية للرد على استئناف المكلف، تبين انتهاء الخلاف وقبلت الهيئة الحسم فيما يخص المبالغ (773,343) ريال و(1,480,418) ريال لعام 2013م و(406,260) ريال و(1,127,078) ريال لعام 2014م. حيث انه بالرجوع الى مذكرة الهيئة تبين انها قامت عند الربط بمقارنة الاستيرادات طبقا للبيانات المقدمة من المكلف مع الاستيرادات طبقا لبيان الجمارك واحتساب الفرق كالتالي :بالنسبة لعام 2013م: (المصروف بموجب المكلف) (المصروف بموجب الفواتير) (الفرق)

اجور التخليص الجمركي ومصاريف الموانئ (2,247) (773,343) (775,590) اجور الشحن الدولي (25,658) (1,506,076) (1,480,418)فيما يخص عام 2014م: البند المصروف بموجب تسوية المكلف المصروف بموجب الفواتير الفرق اجور التخليص الجمركي ومصاريف الموانئ (406,260) (407,736) (1,476)اجور الشحن الدولي (13,585) (1,127,078) (1,140,663) ويتضح مما سبق, وبما ان الهيئة اطلعت على جميع الفواتير التي تم ارفقها فقد قبلت المبالغ المؤيدة بفواتير وعدم قبول الغير مؤيدة مستندياً المتعلقة بعامي 2013م و2014م على التوالي بالمبالغ (2,247) ريال و (15,071) ريال, وعليه ترى الدائرة صحة اجراء الهيئة وعدم قبول حسم الفروقات الغير مؤيدة مستندياً.

أما عام 2015م فتم الإقرار بأقل مما ورد في البيان الجمركي, ولم يقدم المستندات المؤيدة لذلك, وتم مطالبته بتقديمها بتاريخ 2021/11/8م ولم يتم تقديمها حتى تاريخه، وعليه ترى الدائرة قبول الاستئناف

جزئياً وتعديل قرار لجنة الفصـل فيما يتعلق بعامي 2013م و 2014م, ورفض الاسـتئناف وتأييد قرار لجنة الفصل فيما يتعلق بعام 2015م.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (ذمم دائنة للأعوام من 2013م إلى 2016م) وحيث يكمن اســتئناف المكلف في الاعتراض على ما قررته دائرة الفصــل تجاه هذا البند؛ إذ يدّعي بأن المبالغ لم يحل عليها الحول، بالتالي لا يجب إضــافتها للوعاء الزكوي. اســتنادً على الفقرة رقم (5) من البند (أولاً) من المادة الرابعة من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضـعة للزكاة ومنها:5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليها الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية. ج- ما اســتخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول .". بناءً على ما تقدم، تعدّ الذمم التجارية الدائنة أحد مكونات الوعاء الزكوي بشـرط حولان الحول عليها أو اسـتخدامها في تمويل الأصـول المحســومة من الوعاء الزكوي، وبالاطلاع على المســتندات المرفقة في ملف الدعوى تبين تقديم حركة الحســاب، وبالرجوع الى مذكرة الهيئة الجوابية للرد على اســتئناف المكلف تبين انها اطلعت على الحركة المقـدمـة من المكلف واتضــح حولان الحول على المبـالغ ادنـاه: العـام مـا حـال عليـه الحول 2013 (4,840,146) 2014 (369,461) 2015 (190,554) 2016 (227,566). وبالرجوع الى المستندات المرفقة والحركة المقدمة من المكلف تبين صــحة نتيجة الهيئة فيما يخص المبالغ التي حال عليها حول والتي توصلت اليه أعلاه، وعليه ترى الدائرة قبول استئناف المكلف جزئياً وتعديل قرار الفصل.

وحيث إنه بخصـوص اسـتئناف المكلف بشـأن بند (أرصـدة دائنة أخرى للأعوام 2013م إلى 2016م) وحيث يكمن استئناف المكلف في أن المبالغ التي حال عليها الحول طبقاً للسجلات أقل من المبالغ التي أضافها المستأنف ضده باعتبار حولان الحول عليها. استنادً على الفقرة رقم (5) من البند (أولاً) من المادة الرابعة من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـــ أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضــعة للزكاة ومنها:5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصــادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حســاب الدفع على المكشــوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليها الحول. ب- ما اســتخدم منها لتمويل ما يعد للقنية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول". بناءً على ما تقدم، تعدّ الأرصدة الدائنة أحد مكونات الوعاء الزكوي بشرط حولان الحول عليها أو اسـتخدامها في تمويل الأصـول المحسـومة من الوعاء الزكوي، وبالرجوع الى مذكرة الهيئة الجوابية للرد على اســتئناف المكلف تبين انها اطلعت على الحركة المقدمة من المكلف واتضــح حولان الحول فيما يخص عام 2013م بمبلغ (275,576) ريال وعام 2016م بمبلغ (2,501,500) ريال وعدم حولان الحول للعامين 2014م و2015م. وبالرجوع الى المستندات المرفقة والحركة المقدمة من المكلف تبين صــحة نتيجة الهيئة فيما يخص المبالغ التي حال عليها حول والتي توصلت اليه أعلاه، وعليه ترى الدائرة قبول استئناف المكلف جزئياً وتعديل قرار الفصل.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (دفعات مقدمة من العملاء لعام 2016م) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على ما قررته دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ يدّعي بأن المبالغ التي حال عليها الحول طبقاً للسجلات أقل من المبالغ التي أضافها المستأنف ضده باعتبار حولان الحول عليها. استناداً على الفقرة رقم (5) من البند (أولاً) من المادة الرابعة من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها:5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليها الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول". بناءً على ما تقدم، تعدّ الدفعات المقدمة من العملاء أحد مكونات الوعاء الزكوي بشرط حولان الحول عليها أو استخدامها في تمويل الأصول المحسومة من الوعاء الزكوي, وبالرجوع الى مذكرة الهيئة الجوابية على استئناف المكلف تبين ان الهيئة اطلعت على حركة الدفعات المقدمة من المكلف وحيث افادت بان المبلغ الذي حال عليه الحول يبلغ (836,844) ريال، وعليه ترى الهيئة تعديل ربطها واضافة المبلغ اعلاه. ولكن بالرجوع الى كشف لحركة البند المرفقة من المكلف تبين أن المبلغ الذي حال عليه الحول بعد مقارنة أرصدة أول المدة والحركة المدينة عليها يمثل (827,342.00) ريال وعليه ترى الدائرة قبول استئناف المكلف وتعديل قرار الفصل.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (التسهيلات البنكية للأعوام من 2013م إلى 2016م) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على ما قررته دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ يدّعي بأن المبالغ لم يحل عليها الحول, وهي عبارة عن تسهيلات قصيرة الأجل ممنوحة من بنوك محلية, بالتالي لا يجب إضافتها للوعاء الزكوي. استناداً على الفقرة رقم (5) من البند (أولاً) من المادة الرابعة من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها:5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليها الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول.". استناداً على المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ أنه: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك"، استناداً على الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19هـ أنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه.". ووفقاً لما سبق، وبالاطلاع على البيانات

المقدمة من الطرفين وبالرجوع الى مذكرة الهيئة الجوابية على استئناف المكلف تبين لدى الدائرة انتهاء الخلاف حيث قبلت الهيئة وتبين عدم حولان الحول على أرصـــدة بداية العام فيما يخص بند التســـهيلات البنكية.

وحيث إنه بخصـــوص اســـتئناف المكلف بشـــأن بند (أرباح مبقاة لعامي 2013م و 2016م) وحيث يكمن اســـتئناف المكلف في الاعتراض على ما قررته دائرة الفصـــل تجاه هذا البند؛ إذ يدّعي بأن الأرباح المبقاة لعام 2013م أول المدة من واقع القوائم المالية والمضـــاف من قبل الشـــركة للوعاء الزكوي يبلغ (23,113,449) ريال, وما أضافه المستأنف ضده يبلغ (23,489,331) ريال, وما يخص عام 2016م فقد تم توزيع الأرباح على الشـــركاء. واســـتنادًا على الفقرة (8) من البند (أولاً) من المادة الرابعة من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والصادرة بقرار وزير المالية رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـــ التي نصت على: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: 8- رصيد الأرباح المرحلة من سنوات سابقة آخر العام" واستناداً على المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـــ أنه: "للخصـــوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك"، واسـتناداً على الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشـرعية الصـادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19هـــ أنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه". وبناءً على ما تقدم، تحســـم الأرباح الموزعة من الوعاء الزكوي بشـــرط اثباتها مســـتندياً، وعدم حولان الحول القمري عليها، كما اتضـــح أن الخلاف مســـتندي، وبالرجوع إلى مذكرة الهيئة الجوابية على اســـتئناف المكلف تبين انتهاء الخلاف حيث فيما يخص عام 2013م افادت الهيئة بان ما تم اضـــافته في بند الجاري بمبلغ (23,489,331) ريال كان على ســـبيل الخطأ بدلا من رصـــيد الأرباح المبقاة بمبلغ (23,113,449) ريال. أما فيما يتعلق بالأرباح المبقاة لعام 2016م فقد اثبت المكلف أن توزيع الارباح تم خلال العام وقبل حولان الحول، وعليه تقبل الهيئة اعتراض المكلف لبند الأرباح المبقاة والخاصـــة بعام 2016م.

وحيث إنه بخصـــوص اســـتئناف الهيئة بشـــأن بند (الأرباح المبقاة) وبند (فروق اســـتيرادات لعام 2016م)، وحيث نصـــت المادة (70) من نظام المرافعات الشـــرعية الصـــادر بالمرســـوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـــ على أنه: "للخصـــوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صـــلح أو غير ذلك في محضـــر الدعوى، وعلى المحكمة إصـــدار صـــك بذلك"، كما نصـــت الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشـــرعية الصـــادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19هـــ على أنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو

كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه"، وبناءً على ما تقدم، وحيث ثبت انتهاء الخلاف بقبول الهيئة لطلبات المدعية وفق ما ورد في الخطاب الصادر منها في لائحة استئنافية إلحاقية والمتضمن على "أولاً/ فيما انتهى إليه القرار في بند فروقات الاستيراد لعام 2016: ثانيًا/ فيما انتهى إليه القرار في بند الأرباح المبقاة لعام 2015م :تود الهيئة أن تفيد الدائرة الموقرة بترك استئنافها فيما يتعلق بالبنود أعلاه تحديدًا وما يترتب على استئناف الهيئة من إجراءات لهذه البنود وذلك وفق ما انتهى إليه قرار دائرة الفصل من حيثيات.". الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة صرف النظر عن الاستئناف لثبوت انتهاء الخلاف.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف/ شركه ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2021-9) الصادر في الدعوى رقم (Z-9493-2019) المتعلّق بالربط الزكوي للأعوام من 2013م وحتى2016م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- إثبات تنازل الهيئة عن حقها في طلب الاستئناف فيما يتعلق ببند (الأرباح المبقاة).

2- إثبات تنازل الهيئة عن حقها في طلب الاستئناف فيما يتعلق ببند (فروق استيرادات لعام 2016م).

3- قبول استئناف المكلف جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (فروق استيرادات من الأعوام من 2013م إلى 2015م).

4- قبول استئناف المكلف جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (ذمم دائنة للأعوام من 2013م إلى 2016م).

5- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق باستئناف المكلف فيما يتعلق ببند (التسهيلات البنكية للأعوام من 2013م إلى 2016م).

6- قبول استئناف المكلف جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (أرصدة دائنة أخرى للأعوام 2013م إلى 2016م).

7- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق باســتئناف المكلف فيما يتعلق ببند (أرباح مبقاة لعامي 2013م و 2016م).

8- قبول اسـتئناف المكلف جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصـل فيما يتعلق ببند (دفعات مقدمة من العملاء لعام 2016م).

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو	**عضو**
الأستاذ/ ...	**الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة
الدكتور/ ...